ويقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذكر قال هذا ثلاث مرات ثم ترتل الى المروة حتى
اتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا وفيه زيادة ونقصان
بالنسبة لما ذكره المص ثم يدعو بما شاء دينيا ودنيا لانها امكنة
يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هناك واستحب ان من دعائه
ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه عني حتى تتوفاني
وانا مسلم قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم
للاتباع وليس ان يمشي على هيئته وسجيته اول السعي وآخره
وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل في الوسط
الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المرأة والخنثى فلا يسن في حقهما ان يقصد
بذلك السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه فيخرج عن كونه سعيا
بقصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة
ويوفع النوعين اي المشي والعدو معروف هناك فيمشي حتى
يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه
فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل
سعيه وليس ان يقول في السعي ولواني رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فصل في الوقوف بعرفة
وما يذكر معه يستحب للامام الاعظم ان خرج مع الحجيج او ضعفة
لهم ان لم يخرج الامام ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بكسر
الحاء فضح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيين الناس فيه هوادجهم
وتكون عند الكعبة وانما يخطب بعد صلاة الظهر او الجمعة
ان كان يوم خطبة فردة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان
السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم
لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة

الكسوف

الكسوف وليس ان يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال
بالتكبير يأمرهم فيها بالغدو في يوم الثامن المسمى يوم التروية
لانهم يتروون فيه الماء الى منى بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر
وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفف نونها اشهر من تشديدها سميت
بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء ويأمرهم فيها
ما امامهم من المناسك رواه البيهقي فان كان فقيها
قال هل من سايل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة
ويوم النحر ويوم القر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر
الا يوم عرفة فشتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من
كلامه هنا وفيما ياتي وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بجميع
ما بين ايديهم من المناسك واطال الاسنوي في الانتصار له
لكن الذي ذكراه انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من
المناسك الى الخطبة الاخرى وهو محمول اختارت النص عليه انه
لبيان الاقل والاول لبيان الاكمل ولو توجهوا للموقف
قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعله امام مكة
قاله المحب الطبري قال الاذرعي ولم اره لغيره ويامرهم فيها
ايضا المتمتعين قال في المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل
خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي
والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يومران بطواف
وداع لانهما تحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما
ويخرج بهم قربا من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة
الى منى بحيث يصلون الظهر وباقي الخمس بها فان كان يوم جمعة
ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف بعد
الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلي الجمعة حرام محل فيمن تلزمه
ولم يمكنه اقامتها بمنى والاباس احدث ثم قرية واستوطنها
اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم
المبيت بمنى ويبيتون بها ندبا فليس بركنا ولا واجب ومن البدع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)